قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة لان جنس الاجناس احد انواعه ايضا لانا
نقول بعينه هنا ايضا ان قلنا ان النوع المطلق جنس للاربعة لان نوع الانواع احد انواعه
وهو عارض للطبائع المختلفة فان كان اختلاف المعروضات موجبا لاختلاف العوارض
يجب ان يوجد تحت نوع الانواع انواع ولا يكون نوعا حقيقيا بل نوعا متوسطا وان لم يكن
اختلاف المعروضات موجبا لاختلاف العوارض كان نوعا حقيقيا وهو مطلق النوع وهو
المقول على كثيرين متفقين وهو نوع الطبائع وهو المضاف الذي هو جنس الاجناس
وهذا ما اليه اشار الا حقيقة معنى منها وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس
بل يعم سائر الكليات ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه اي الاشتراك اللفظي كالنوع فانه
مشترك بين المعنيين الحقيقي والاضافي اشتراكا لفظيا احدهما اي احد المعنيين والاخر
[illegible] اي كانت الطبائع فليس احدهما الا واحدا منهما اي ليس احد الطبائع الا
واحد من معنيي النوع على وجه يخرج كل واحد منهما اي يحصل القسمة كل واحد منهما ويحصل
احد الطبائع الجنس اما ان يكون مقولا بالماهية اي مقولا في جواب ما هو نعم
لو يقسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى طريق القسمة ان يقال الكلي اما ان يكون مقولا
بالماهية او لا فان كان مقولا فلا يخ اما ان يكون مقولا على ذلك المقول وعلى غيره مثل ذلك المقول
اما الجنس او لا فان كان الاول فهو النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى
لان ما خرج بحسب القسمة الاولى هو ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع وهو الجنس
وهو منقسم الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه مثله وهو النوع الاضافي
فالنوع الاضافي انما خرج في القسمة الثانية وهي قسمة الجنس الى النوع الاضافي وغيره
بل الخارج قسيم منه اي من النوع الاضافي لان ما خرج على القسمة فانها ليس نفس
مفهوم النوع الاضافي بل قسيم منه وهو جنس تحت جنس والنوع الاضافي اعم من ذلك
واخص منها نوع اي نوع اضافي بالفعل لا موضوعا نها المحرسانة والاولى الا
عتبارات

٦٨

من قسمة الكلي ان ينحصر بحسب حاله اليها لان طلبه الشيخ انما يتحقق بالفعل لا بالامكان بالنسبة الى كلي
اخر ونحن جواز مثل هذا الكلي ما احاطه علمك به لانه موقوف على ان لا يكون
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي اما اذا كان اعم كما هو عند الشيخ فيمتنع وجود الحقيقي بدون
الاضافي فلا يصح فهو نوع او ليس بمضاف فهو حقيقي وكان الشارح الفاضل نظر الى كلام
المص لان عند الشيخ لا يوجد ذلك الكلي فالاحتمال والجواز كيف صار مبدا للحصر فان
المص ان زعم ان مجرد الاحتمال فلا يصير مبدا للحصر وان زعم ان مثل هذا الكلي واقع فهو
ممنوع فالاولى والاصلح البناء على الاول كما ذكره الشيخ فلسب قلت هب ان الشارح
لما اورد المص هذا السوال على نفسه واجاب عنه حيث نقل القسمة الثانية اي حيث
نقل صاحب الكشف القسمة الثانية وهي قوله واذا اهمل الذاتي اما ان يكون مقولا في
جواب ما هو او لا [illegible] واعترض عليه اي على صاحب الكشف على الشيخ فانه جعل
اي ان جعل الشيخ كما هو حق القسمة التي نقلها من الشيخ كلام الشارح الفاضل والمقدر خلافه
لان واحدا منهما من القسمة بالاتفاق فانه ما قسمه الا الى الاضافي والا احد بين ان الشيخ ما
قسم النوع الا الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره لانه قسمه انما هو شانه ان يصير
جنسا او انما يكون كذلك لانه قال ثم لو قسم النوع انما شانه ان يصير جنسا والا ما لا يكون
كذلك صرح بالنوع الحقيقي نعم يصح ان يقال تلك القسمة اي قوله واذا اهمل
الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا لا تعريف ولا تخلف بالعموم
والخصوص كالسابقة لم يصح هذا اي هذا التصريح فان المعنى الاول فيما كان
للجمهور للجمهور الى المعنى الاول في الجنس والنوع كان الجمهور السوابق دون المنطقيين
يستعملونه فيه اي يستعمله المنطقيون الفصل في المعنى الاول ثم يعلمون الى نقل
المنطقيون الفصل وهو الذي اذا اندرج في طبيعة الجنس الى اشياء اما الفرق بين
ما به الامتياز الذاتي وما به الامتياز العرضي فالفرق بينهما بوجهين الاول ان الفصل سابق